

التي انها امرتي ان لا اتقصها من ستة ونايبر
علي ان استامرها فقال الملك فاني اعطيك اني
عشر دينار علي ان لا استامرها فاني اعطي
ورجع الي امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي
بانك ملك في صورة ادمي ليخبرك فاذا
الملك فقل له ان امرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا
فمعل فقال الملك له اذهب الي امك وقل لها
امسكي هذه البقرة فان موسى ابن عمراث
يشتريها منك لتعيل يقتل في بني اسرائيل
فلا تبسعوها الا بمبلغ مسكها اي جلدها
ذهبا دنايبر فامسكوها وقدرته تعاليم
علي بني اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها
فالوايستوصفوها حتي وصف لهم تلك
البقرة مكاداة له علي بره بوالده فضلا
منه ورجحة فذلك قوله عز وجل **قَالُوا دَعِ**
لَنَا ذِكْرَكَ يَا هَي اي ما سنسها
وكان من حقه ان يقولوا اي بقرة هي وكيف
هي لان لفظ ما يسئل به عن الجس غا
لبا لكتهم مار او ما مروا به علي حال لم يوجد

بها

بها شيء من جسده اجروه بحري ما لم يعرفوا
حقيقته ولم يروا مثله **قَالَ** موسى **رَبِّهِ**
اي زي **يَقُولُ** **لَهَا** بقرة **لَا** فارض اي
سنة وسميت فارضا لانها فرمنت سنيا
اي قطعتها وثلثت اخرها **وَالْبَكْرُ** اي
صغرة **عَوَات** اي نصف اي وسط قال
الساعري **يُواجِع** بين ايكار وعون
جمع عوات **بَيْنَ** ذلك اي بين ما ذكر من
الفارض واليكبر فان قيل بين يقضي هـ
تسعين حيث وقع مستار به الي ما ذكر
كما تقرر وعود هذه الكنايات واجراكك
الصفات علي بقرة يدل علي ان المراد
بها بعينة ويلزمه تأخير البيان عن
وقت الخطاب بالامر ومن انكر ذلك زعم
ان المراد بها بقرة من جانب البقر غير مخصوص
بنة ثم انقلت مخصوصة بسؤالهم ويلزمه
النسخ قبل الفعل فان التحميم ابطال
التحريم الثابتة بالنسخ والحق جواز تأخير
البيانات عن الوقت المذكور والنسخ قبل